أحكام القرآن

© 187 @ أفجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت يوم حجة الوداع إلى حدها قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم في المأثور المنتقى إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق ا□ السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا الحديث .

الثاني أن ا الله الله وتعالى لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة إلى الحج في أشهر الحج بين أن أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام وإنما هي المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى (!!) [البقرة 189] أن جميعها ليس الحج تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصا لبعضها بذلك وهي شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة وهو اختيار عمر رضي ا عنه وصحيح قول علمائنا فلا يكون متمتعا من أحرم بالعمرة في أشهر العام وإنما يكون متمتعا من أتى بالعمرة في أشهر العام وإنما يكون متمتعا من أتى بالعمرة في أشهر العام وإنما يكون متمتعا من أتى بالعمرة في أشهر العام وإنما يكون متمتعا من أتى العمرة في هذه الأشهر المخصوصة \$ المسألة الرابعة \$.

اختلفوا في تقديرها فقال الشافعي وسواه تقديرها الحج حج أشهر معلومات وهذا التقدير من الشافعي لأنه لا يرى الإحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الإحرام قبل وقت الصلاة بها . وقال مالك وغيره أشهر الحج أشهر معلومات وقد بينا ذلك لغة في ملجئة المتفقهين وعيناه فقها في مسائل الخلاف أن النية تكفي باطنا في التزامه